

خاتمة:

و في ختام هذا الموضوع نخلص إلى أن المتهم يتمتع بالعديد من الحقوق وحب حمايتها وصونها من أي مساس أو انتهاك ، لذلك نجد المشرع الجزائري يسعى دوما إلى تعزيز هذه الحقوق و حمايتها ، و يتجلى ذلك جليا في تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02_15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و أن كان هذا الأخير يتضمن القواعد التي يجب إتباعها للمحافظة على حقوق المتهم و حرياته و ذلك في كافة مراحل الدعوى الجزائية و بالأخص مرحلة التحقيق و المحاكمة فحقوق المتهم في هذه الدعوى مصانة بالأحكام القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الذي يكرس بدوره النصوص الدستورية التي جاء بها الدستور الجزائري من فحوى الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية حقوق المتهم ، فقانون الإجراءات الجزائية هو الذي يرسم طريق الإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق العدالة الجزائية موفرا في نفس الوقت الضمانات الكافية لكي لا يحكم على برئ بجرم لم يرتكبه ، و لكي لا يصيب العقاب إلا المذنب الحقيقي وبالتالي تظهر الأهمية التي أولها قانون الإجراءات الجزائية لحقوق المتهم .

و تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية و من خلاله التشريع الجزائري يجد نفسه بين حماية مصلحة المجتمع في توقيع العقاب هذا من جهة ، و من جهة أخرى يجد نفسه ملزما بحماية حقوق الأفراد المتهمين و صون حرياتهم حتى لا تتعرض لأي تجاوز أو تعسف ، فهل يستطيع المشرع الجزائري تحقيق هذه المعادلة الصعبة ؟ .

ففي رأيي الخاص أن الدولة لها الحق في العقاب و لكن ليس على حساب حقوق و حريات الأفراد، وان كان مبدأ الشرعية و ما يوفره من ضمانات ، فهو لا يكفل لوحده احترام و حماية حقوق المتهم ، لذا وجب وضع و تنظيم إجراءات المتابعة الجزائية على نحو الذي يضمن حماية حقوق الإنسان عامة و المتهم خاصة . فعند تناولنا لحماية حقوق المتهم رأينا الضمانات المقررة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية ، و في التشريع الجزائري ، التي تتجسد من خلال جملة من القواعد و المبادئ النظرية التي تشكل الحد الأقصى المأمول تحقيقه و الغاية المثلى التي تعمل المجتمعات البشرية لتجسيدها من خلال ترجمتها عبر الدساتير و القوانين الوطنية المختلفة و منها التشريع الجزائري ، فالحقيقة التي لا يمكن

أن نغفل عنها تتمثل في مدى تجسيد و تطبيق تلك المبادئ في الواقع ، فالمشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02_15 أتى بقواعد وضمانات تصب كلها في صالح المتهم .

و لقد انتهيت من خلال دراسة هذا الموضوع إلى جملة من النتائج و التوصيات والاقتراحات أذكرها فيما يلي :

- 1- وجب احترام حرية الإنسان و لو كان متهما، و معاملته على انه بريء حتى تثبت إدانته .
- 2- لم ينص الدستور الجزائري على تعريف محدد للحرية الشخصية، بل اكتفى بذكر صورها .
- 3- وجب عدم إخضاع المتهم إلى التعذيب لانتزاع اعتراف، أو لحملة للاعتراف بجرمة لم يرتكبها.
- 4- وجب عدم انتهاك الحياة الخاصة للمتهم، و إفشاء أسراره و انتهاك حرمة مسكنه إلا في إطار ما يسمح به القانون وبناء على إذن مسبب من القضاء.
- 5- وجب الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم في كافة مراحل الدعوى الجزائية .
- 6- وجوب المحامي على كل المستويات والدرجات .
- 7- و لما كان واجب الدولة في حماية المجتمع ، و عدم المساس بحرية و حياة الفرد ، ذلك أن هذه الإجراءات المقيدة لهذه الحرية تقتضيها الضرورة ، و من اجل إقامة التوازن بين المصلحة العامة و الخاصة ، جاء قانون الإجراءات الجزائية بوضع الإطار الذي تمارس فيه ، و قيدها بقيود في سبيل حماية حق المتهم .
- 8- إن الهدف من الإجراءات الجزائية ليس كشف الحقيقة بعيدا عن احترام حرية المتهم ، و من ثم وجب احترام حرته في جميع الإجراءات المتخذة و تأكيد فيها ضماناتها ، فلا قيمة للحقيقة التي يتم التوصل إليها على مذبح الحرية .
- 9- لا بد من تعزيز استقلالية القضاء لأنها من أهم ضمانات المتهم في محاكمة عادلة.
- 10- لا بد من تعزيز حق المتهم في الدفاع و جعله يطال كافة مراحل الدعوى الجزائية و خصوصا أمام الضبطية القضائية و النيابة العامة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري أثناء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02_15

- 11- لا بد من تفعيل بدائل الحبس المؤقت و توسيع دائرتها ، حتى يتسنى التقليل من الوقوع في الأخطاء التي لا يمكن جبر ضررها، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02_15 خاصة الرقابة الالكترونية ونظام الكفالة .
- 12- لا بد من تقليص مدة الحبس المؤقت ، لان 4 أشهر في نظري طويلة ، و لا تتناسب مع مبدأ قرينة البراءة .
- 13- لا بد من تخصص القضاة وذلك في جميع مراحل المتابعة الجزائية .
- 14- لا بد من دراسة إمكانية جعل التعويض عن الخطأ القضائي يتم من قبل لجان تشكل على مستوى المجالس القضائية ، أو تكون ذات طبيعة قضائية إدارية ، على أن يتم الطعن في قراراتها أمام لجنة المحكمة العليا .
- 15- حصر تقديم طلبات التعويض عن الخطأ القضائي بمعرفة محامين معتمدين لدى المحكمة العليا للتقليل من فرص إضافة حقوق المتهم في التعويض ، و إرهاب اللجنة بطلبات غير مؤسسة من الناحية القانونية .
- 16- وضع صندوق خاص بالتعويض عن الأخطاء القضائية ، و النظر في تنوع آليات وكيفيات التعويض بما يتلائم وحالة المتهم المضروب .
- 17- إن التقدم التكنولوجي قد دخل في كل نواحي الحياة ، فلماذا لا يتم التفكير في اعتماد أسلوب التقاضي عن بعد عبر شبكة الإعلام الآلي ، و هو الأسلوب الذي يراد تبنيه بالنسبة لعموم العمل القضائي ، لأن ذلك في صالح المتهم في ربح الوقت و السرعة و النزاهة .
- 18- إن حماية حقوق المتهم لا تتجسد في الواقع و تكون مصادرة بالنص فقط عليها في المواثيق و الدساتير والتشريعات، بل لا بد من استحداث أجهزة و منظمات تعنى بالمتهم و حقوقه .
- 19- على الجهات القضائية الالتزام بكافة الإجراءات الجزائية التي رسمها المشرع الجزائري في سبيل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة الجزائية .
- 20- من الضروري تبيين و مراجعة برامج تكوين المحققين و كل من له علاقة بالدعوى الجزائية خاصة القاضي والمحامي والخبير والمحضر ، و ذلك بصورة دورية بغرض مواكبة التطور العلمي و التكنولوجي .

21- لا بد من مراجعة الكثير من الإجراءات لضبط المصطلحات الغامضة ، و عدم الخلط بين المشتبه فيه، المتهم والمحكوم عليه و ذلك من أجل تحقيق حماية مثلى لحقوقه .

22- يجب أن تتوفر حقوق الطعن و الإجراءات لذلك من اجل إنصاف المتهم و إعطائه فرصة لتقديم ما لديه دفاعا عن براءته .

23- اننا نؤيد التعديل الاخير الذي طرأ على قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 02_15_15 لانه جاء في صالح المتهم و تعزيز حقوقه أكثر فاكتر ، و هذا التعديل جاء في اطار اصلاح العدالة في الجزائر .

24- لا بد من تعزيز حقوق الدفاع امام الضبطية القضائية و هو ما ذهب اليه المشرع الجزائري اثناء التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية .

و ختاماً نسأل الله التوفيق و السداد ، فأن أصبنا في ما بذلناه من جهد ، فذلك بتوفيق من الله و إن أخطأنا

فعزأؤنا أن كل عمل بشري معرض للنقصان ، لقوله تعالى : " و ما أوتيتم من العلم إلا قليلا " .